



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولاسيما المادتين (5) و(9) منه،
واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (236) بتاريخ 2021/06/23،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول التعريفات ونطاق التطبيق مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد:	سلطة النقد الفلسطينية.
مقدم الخدمة:	الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق.
بطاقة الدفع المسبق المفتوحة:	أداة دفع صادرة عن مقدم الخدمة تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم الخدمة مسبقاً، ويمكن قبولها لشراء البضائع والخدمات وسحب النقد من خلال أجهزة الصراف الآلي.
بطاقة الدفع المسبق شبه المغلقة:	أداة دفع صادرة عن مقدم الخدمة تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم الخدمة مسبقاً، ويمكن قبولها لشراء البضائع والخدمات ضمن مجموعة محددة فقط.
بطاقة الدفع المسبق المغلقة:	أداة دفع صادرة عن مقدم الخدمة تحمل قيمة مخزنة تم دفعها من قبل المستخدم لمقدم الخدمة مسبقاً، ويتم قبولها من قبل الجهة المتعاقد معها فقط.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم خدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق بشكل آمن وشفاف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات المرخص لها من قبل سلطة النقد لتقديم خدمة إصدار بطاقات الدفع المسبق.

الفصل الثاني

بطاقات الدفع المسبق

مادة (3)

فتح الحساب

1. يكون إصدار بطاقة الدفع المسبق مرتبط بحساب مفتوح لدى مقدم الخدمة، ويستثنى من ذلك بطاقة الدفع المسبق المغلقة.
2. تنطبق أحكام التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن المحفظة الالكترونية النافذة على بطاقات الدفع المسبق فيما يتعلق بأحكام فتح الحساب والنظام والضمانات المالية بما لا يتعارض مع ما ورد في هذه التعليمات.

مادة (4)

الفئات

يجوز لمقدم الخدمة إصدار بطاقات دفع مسبق على النحو الآتي:

- أ. بطاقة الدفع المسبق المفتوحة.
- ب. بطاقة الدفع المسبق شبه المغلقة.
- ت. بطاقة الدفع المسبق المغلقة.

مادة (5)

شروط بطاقات الدفع المسبق المفتوحة وشبه المغلقة

يجب على مقدم الخدمة الالتزام بالتالي قبل اصدار أي من بطاقات الدفع المسبق المفتوحة أو بطاقات الدفع شبه المغلقة:

1. توافق البطاقة مع معايير البطاقات العالمية (EMV).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. طباعة اسم وشعار مقدم الخدمة ومعلومات الاتصال المتعلقة بالدعم الخاص بالمستخدمين على البطاقات البلاستيكية.
3. حصر عمليات التغذية للبطاقة من خلال الوكيل أو الحساب المصرفي.
4. عدم استخدام البطاقة لغايات استقبال وإرسال الحوالات العابرة للحدود.
5. أن يكون تجديد البطاقة بموافقة المستخدم المسبقة.
6. أن تكون البطاقة صالحة للاستخدام بحد أدنى سنة كاملة من تاريخ تفعيلها.
7. ألا توفر البطاقة شبه المغلقة خدمة السحب النقدي للمستخدم.

مادة (6)

سقف عمليات الدفع والسحب والتحويل

يجب أن يكون سقف بطاقة الدفع المسبق المفتوحة وشبه المغلقة من ضمن السقف المالي كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (2) من التعليمات رقم (3) لسنة 2021 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة المحفظة الالكترونية.

مادة (7)

بطاقة الدفع المسبق المغلقة

يجب على مقدم الخدمة الالتزام عند اصدار بطاقة دفع مسبق مغلقة بما يلي:

1. استخدام البطاقة فقط لأغراض الشراء من خلال الجهة أو الجهات المتعاقد معها حصراً.
2. أن تكون الجهة المتعاقد معها تاجراً أو شركة أو مجموعة من المتاجر أو الشركات تحمل نفس الاسم أو العلامة التجارية.
3. ألا تتجاوز القيمة المخزنة في البطاقة (200) مثلي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.
4. أن يتم فتح حساب للجهة المتعاقد معها لغايات اجراء التسويات المالية.
5. أن تكون البطاقة غير قابلة لإعادة الشحن والسحب النقدي.
6. أن تكون البطاقة صالحة للاستخدام لمدة عامين بحد أقصى من تاريخ تفعيلها.
7. اعتماد تصميم للبطاقة يختلف عن بطاقة الدفع البلاستيكية ويحمل اسم و/أو العلامة التجارية و/أو الشعار للجهة المتعاقد معها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (8)

استرداد قيمة بطاقة الدفع المسبق

1. يكون المستخدم قادراً على سحب رصيده في بطاقة الدفع المسبق من الفئات المفتوحة وشبه المغلقة في حال إغلاق حسابه بالقيمة الاسمية بنفس العملة.
2. في حال انتهاء صلاحية بطاقة الدفع المسبق من الفئات المفتوحة وشبه المغلقة، يجب على مقدم الخدمة نقل قيمة الرصيد المتبقي إلى بطاقة جديدة أو إعادته إلى المستخدم بالقيمة الاسمية بنفس العملة.
3. يجب على مقدم الخدمة إعادة رصيد البطاقة إلى المستخدم في حالة إيقاف تقديم الخدمة من قبل مقدم الخدمة بالقيمة الاسمية بنفس العملة.

مادة (9)

الإلغاء

1. تلغى التعليمات رقم (2) لسنة 2020 بشأن تقديم شركات خدمات الدفع لخدمة اصدار بطاقات الدفع المسبق.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورهما.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/30 م

د. فراس ملحم

المحافظ

رام